

قواعد الاحكام

[500] ز: يجوز ان يجعل من ماله ديناً، بشرط ان يكون معلوماً قدره ووصفاً وعيناً، بشرط العلم بالوصف أو المشاهدة، ولو كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كعبد. ح: لو عينها منها ففتح البلد صلحاً فان اتفق المجعول له وأربابها على الاخذ أو دفع (1) القيمة جاز، وإلا فسخ الصلح وردوا إلى مأمَنهم، لانه صلح منع الوفاء بما وجب بشرط قبله على إشكال. ولو كانت جارية فأسلمت قبل الفتح مطلقاً، أو بعده ان كان المجعول له كافراً، فالقيمة. ولو ماتت قبل الفتح أو بعده، أو لم يكن (2) فيها جارية، فلا شيء. ولو جعل الجارية للدال فعجزنا عن الفتح أو تجاوزنا عنها مع القدرة، فلا شيء وان أتم الدلالة، إلا إذا رجعنا إلى الفتح بدلالته. ولو فتحها طائفة أخرى لما سمعوا الدلالة (3) فلا شيء عليهم، إذ لم يجر الشرط معهم. ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة، احتتمل اجرة المثل والقيمة. ولو لم يحصل للغانمين سوى الجارية، ففي وجوب تسليمها إشكال. ط: لو جعل للمشرك فدية على (4) أسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر.

- (1) _____ في (أ): " على أخذها لو دفعت القيمة ".
(2) في المطبوع و (د): " أو لم تكن ". (3) في (ج): " لما سمعوا كلام الدلالة ". (4) كذا في النسخة، لكن في المطبوع والنسخ: " عن " وهو الصحيح.
-